الأحد 3 رجب عام 1429 هـ

الموافق 6 يوليو سنة 2008م



السننة الخامسة والأربعون

الجمهورية الجسزانرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

الحريب الأراسي المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النين واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

| الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنو <i>ي</i> ً |
|--|---|---|----------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 | سنة | سنة | |
| 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 | 2675,00 د.چ | 1070,00 د.ج | النَّسخة الأصليَّة |
| ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12 | 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال | 2140,00 د.ج | النَّسخة الأصليّة وترجمتها |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

| | مرسوم تنفيذي رقم 80 – 188 مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008، يحدد كيفيات منح |
|-----|--|
| 4 | رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها |
| | مرسوم تنفيذي رقم 08 - 189 مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008، يحدد صلاحيات |
| 16 | وزيـر السكن والعمران |
| | مرسوم تنفيذي رقم 08 - 190 مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008، يتضمن تنظيم الإدارة |
| 20 | المركزية في ورارة السكن والغمران |
| | مرسوم تنفيذي رقم 80 - 191 مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008، يحدد مهام المفتشية |
| 30 | مرسوم تنفيذي رقم 08 – 191 مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008، يحدد مهام المفتشية العامة في وزارة السكن والعمران وتنظيمها وعملها |
| | مراسيم فردية |
| 32 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مدير مركزي للعتاد |
| | م سوم ناسب ّ مؤرِّخ في 19 حمادي الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس دائرة |
| 32 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة المؤن |
| | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام قائد الحرس |
| 32 | الجمهوري بالنيابة |
| 2.0 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام قائد الحرس الجمهوري بالنيابة |
| 32 | 2554—. |
| 32 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس دائرة التنظيم والإمداد لأركان الجيش الوطني الشعبي |
| 32 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير مركزي للعتاد |
| | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس دائرة المؤن |
| | |
| 32 | مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّنان إنهاء مهام قاضيين. |
| 33 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك |
| | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 حمادي الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضميّن انهاء مهام مفتش يوزارة |
| 33 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة النّقل |
| 33 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين |
| | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الغابات |
| 33 | في ولاية خنشلة |
| | ي مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ |
| 33 | للمركــز الاستشفائي الجــامعي بتلمســان |
| | مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين |
| 33 | للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين |

فمرس (تابع)

| 33 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش بوزارة التشغيل والتضامن الوطني – سابقا |
|----|--|
| 34 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير المناجم والصّناعة في ولاية الجلفة |
| 34 | مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّنان تعيين مديرين للتجارة في ولايتين |
| 34 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين المدير العامّ للديوان الوطني للأرصاد الجوية |
| 34 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية |
| 34 | مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، تتضمّن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات |
| 34 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين محافظ الغابات في ولاية الطارف |
| 34 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات |
| 35 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير الصّحة والسّكان في ولاية تلمسان |
| 35 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير مركز الفنون والثقافة بقصر رؤساء البحر |
| 35 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير إدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية |
| 35 | مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّنان تعيين مديرين للمعهدين الوطنيين المتخصصين في التكوين المهني |
| 35 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مديرة التكوين المهني في ولاية تبسة |
| 35 | ي مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة |
| | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصّيد البحري وتربية المائيات |
| | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين محتسب من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة |
| | |

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 188 مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008، يحدد كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 91 مكرر و 132 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادة 91 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 21 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لا سيما المادتان 73 و 74 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 470 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 471 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 105 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105 - 302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدّد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدّد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 91 مكرر و 132 من القانون رقم 01 – 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّم، يحدد هذا المرسوم كيفيات منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها.

الملاقة 2: قائمة المواد المعدنية التي يمكن استغلالها تحت نظام استغلال مقالع الحجارة والمرامل كما هو محدد في المادة 22 من القانون رقم 01-01 المؤرّخ في 2001 والمذكور أعلاه، هي كما يأتي:

- المواد المعدنية غير الفلزية الموجهة لإنتاج الحصى مثل الكلس والدولومي والصخر الرملي والبازلت والغرانيت والغرانوديوريت...،

- الخث والرمل الموجه للبناء،

- الحصاة الملساء والركام والرمل الغرانيتي وقشور الفليس وبقايا الكلس والجمعر والحجر النضيد وغيرها من الخامات المعدنية.

المادة 3: لا يمكن الشروع في نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل إلا على أساس رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل يسلمها الوالى المختص إقليميا.

الملقة 4: تمنح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل لشخص طبيعي أو معنوي، عن طريق المزايدة، من طرف الوالي المختص إقليميا في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات.

يحق لصاحبها استخراج أو رفع كمية المواد المقررة لتغطية حاجيات البرامج المذكورة أعلاه من المواد المعدنية.

المادّة 5: يوضح في الرخصة ما يأتي:

- المادة المعدنية المستخرجة أو المرفوعة،
 - مدة صلاحيتها،
- الإحداثيات الدقيقة حسب نظام (UTM) لرؤوس المحيط المساحة الممنوحة كما هو موضح في المادتين 88 و8 من القانون رقم 01 01 المؤرّخ في 01 01 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه،
 - مساحة المحيط.

المادة 6: لايمكن أن تفوق المساحة القصوى لمحيط المساحة الممنوحة خمسة (5) هكتارات.

المائة 7: تمنح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل لمدة أقصاها أربع (4) سنوات.

يمكن أن تمدد مدة صلاحيات رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل مرة واحدة، من طرف الوالي المختص إقليميا.

الملاة 8: يخضع للموافقة المسبقة للوالي المختص إقليميا، كل عقد ينوي صاحب الرخصة المنجمية بموجبه المتنازل الكلي أو الجزئي عن الحقوق والالتزامات المترتبة عن هذه الرخصة أو تحويلها. يقوم الوالي بإبلاغ كلّ من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بهذه العملية.

المادة 9: يجب أن تقل الطاقة الإنتاجية القصوى لاستغلال مقالع الحجارة والمرامل عن 3000 طن مترى في اليوم.

المائة 10: يمكن صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل في أي وقت أن يتخلى عن الحقوق الناجمة عن هذه الرخصة مع إبلاغ الوالي المختص إقليميا عن قراره بالتخلى.

إن التخلي عن رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل تؤدي تلقائيا إلى إلغاء الرخصة ومباشرة صاحبها فورا الأشغال لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية حسب ما يحدده أعوان شرطة المناجم.

يقوم الوالي المختص إقليميا، في ظرف لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ قرار تخلي صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل بإبلاغ كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

المادة 11: في حالة التخلي عن رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أو سحبها أو بطلانها تصبح حدود المساحة المعنية مفتوحة للنشاطات المنجمية ثانية.

الملاة 12: تشرع المصالح المؤهلة والمعنية للولاية، بعد إبلاغها من طرف الوالي المختص إقليميا وقبل تكوين ملف استدراج العروض لكل مكمن مقترح للمزايدة في التحقيق الإداري والتقني على أساس الملفات التقنية المطابقة.

يتضمن الملف التقني، الذي يتم إعداده من طرف المصلحة المؤهلة للولاية ما يأتي:

- خريطة على سلم 1/25.000 أو 1/50.000 تشمل تحديد المساحة،

- بطاقة تقنية تشمل وصفا لكل مكمن والمادة المعدنية المقرر استخراجها أو رفعها والإحداثيات الدقيقة لمحيط المساحة ومساحته الإجمالية،

- المعلومة حول الطبيعة القانونية للأرض التي سيمارس عليها نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل،

- وصف البرامج المقرر إنجازها على مستوى الولاية أو الولايات.

الملاة 13: ترسل نسخة من هذا الملف التقني من طرف الوالي المختص إقليميا إلى كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، لطلب أرائهما.

على هاتين الوكالتين إرسال أرائهما مبررة حول إمكانية ممارسة النشاط المقرر في ظرف خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ استلام الملف التقني المذكور.

المادة 14: يشرع الوالي المختص إقليميا، بعد الحصول على نتائج التحقيق الإدارى للمصالح المؤهلة

والمعنية للولاية وكذا الآراء المبررة لكل من الوكالة الوطنية الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، في المزايدة المتعلقة بالمكامن المقترحة وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يتكون ملف استدراج العروض، زيادة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، مما يأتي :

- دفتر الشروط من أجل المشاركة في المزايدة،
 - الحد الأدنى للمزايدة.

الملدة 15: يمكن المزايد أن يقوم قبل إعداد عرضه، بكل التحريات و/أو الرقابة والتحاليل التي يراها مناسبة للتأكد، تحت مسؤوليته الكاملة، من صحة المعلومات التي يتضمنها ملف استدراج العروض.

المائة 16: يجب على الشخص الذي رسى عليه المزاد، أن يعد في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما ملفا للاستغلال في أربع (4) نسخ، ويتكون من:

- برنامج الأشغال المرتقبة،
- خريطة على سلم 1/25.000 أو 1/25.000 تـوضح فيها حدود المساحة وإحداثيات الرؤوس و/أو النقاط الجيوديزية أو الجغرافية البارزة التى تستعمل لربطها،
- مخطط استغلال المكمن على السلم المناسب (1/1.000 أو 1/2.000)،
- موجز أو دراسة تأثير النشاط على البيئة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- دراسة تعرض الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة المتعلقة بالنشاط المزمع القيام به،
- تعهد بإعطاء الأولوية في التموين، بالكمية وفي الآجال المناسبة، لبرامج التنمية المقرر إنجازها في الولاية و/ أو الولايات.

الملاة 17: يمنح الوالي المختص إقليميا رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل، بعد إمضاء صاحب الطلب على دفتر الشروط، الذي يحدد نموذجه في الملحق الأول المرفق بهذا المرسوم، مقابل تقديم وصول دفع حق إعداد الوثائق والرسم المساحى.

يرسل الوالي المختص إقليميا نسخة من هذه الرخصة مرفقة بملف الاستغلال إلى كل من الوكالة الوطنية المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

المائة 18: يشرع صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل، خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية

لمنح هذه الرخصة في نصب حدود المساحة بمعالم متينة ومثبتة في كل زاوية من زوايا حدود المساحة، ويجب ألا تفوق المسافة بين المعلمين المائة (100) متر.

الملاقة 19: يودع طلب تمديد رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل في حدود المساحة المرخص بها، ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء مدة صلاحية الرخصة السارية، لدى الولاية المعنية.

يتكون هذا الطلب مما يأتى:

- مراجع الرخصة المطلوب تمديدها،
 - المدة المطلوبة،
- مخطط جديد لاستغلال المكمن على السلم المناسب (1/1.000 أو 1/5.000)،

- التعهد بإعطاء الأولوية في التموين بالكمية وفي الآجال المناسبة، لبرامج التنمية المقرر إنجازها في الولاية أو الولايات.

المادة 20: بعد دراسة طلب التمديد، وبعد التأكد من احترام التعهدات الموقع عليها في دفتر الشروط، يقوم الوالي المختص إقليميا بتمديد رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل لمدة أقصاها أربع (4) سنوات.

يرسل الوالي المختص إقليميا، في ظرف ثمانية (8) أيام، نسخة من رخصة التمديد مرفقة بملف التمديد إلى كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة النحمية،

المحدّة 12: عندما يثبت أعوان المصالح المؤهلة والمعنية للولاية أن صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل لم يف بتعهداته المنصوص عليها في دفتر الشروط، يقوم الوالي المختص إقليميا، بإرسال إلى حائز الرخصة هذا إعذارا يحدد له فيه أجلا لا يتجاوز شهرا واحدا للامتثال لتعهداته، مع إعلام الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بذلك.

المائة 22: عند انقضاء هذا الأجل، وإذا لم يتم تطبيق التعليمات المقيدة في الإعذار من طرف صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل، يعلن الوالي المختص إقليميا عن تعليق النشاط المنجمي لمدة شهر واحد مع إعلام الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بذلك.

يتخذ صاحب الرخصة خلال هذه المدة كل التدابير للتكفل بالتعليمات التي وردت في الإعذار الموجه له. عند انقضاء هذا الأجل الجديد، وإذا ثبت قانونا أن صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل لم يتخذ أيا من التدابير المحددة في الإعذار، ترسل المصالح المؤهلة والمعنية للولاية إلى الوالي المختص إقليميا ملفا يتضمن اقتراح سحب هذه الرخصة.

الملاة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية أن صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل قد ارتكب مخالفة أو عدة مخالفات من المخالفات المذكورة في 10 مكرّر من القانون رقم 01 – 10 المؤرّخ في 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، تقوم الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، بإرسال إعذار إلى حائز الرخصة هذا تحدّد له فيه أجلا لا يتجاوز شهرا واحدا إما للامتثال لتعهداته أو لتقديم تبريراته، مع إعلام الوالي المختص إقليميا بذلك.

المائة 24: عند انقضاء هذا الأجل، وإذا لم يتم تطبيق التعليمات المقيدة في الإعذار، أو لم يقدم صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أية حجة أو تبرير، يعلن رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عن تعليق النشاط المنجمي لمدة شهر واحد مع إعلام الوالي المختص إقليميا بهذا التعليق.

يتخذ صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل خلال هذه المدة كل التدابير للتكفل بالتعليمات المقررة من طرف أعوان الشرطة المنجمية.

عند انقضاء هذا الأجل الجديد، وإذا ثبت قانونا أنه لم يتم تقديم أية حجة أو تبرير، ولم يتخذ صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أيا من التدابير المحددة من طرف شرطة المناجم، ترسل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية إلى الوالي المختص إقليميا، ملفا يتضمن اقتراح سحب الرخصة.

المادة والمرامل بقرار من الوالي المختص إقليميا على الحجارة والمرامل بقرار من الوالي المختص إقليميا على أساس ملف يتضمن اقتراح السحب تقدمه إما المصالح المؤهلة والمعنية للولاية أو الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ويجب إعلام كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بذلك.

يعاد الموقع المنجمي موضوع رخصة الاستغلال التي تمسحبها إلى وضعية مساحة مفتوحة للأنشطة المنجمية ثانية.

الملدة 26: تبلغ الوثيقة التي تتضمن سحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل لصاحبها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضائه.

الملدة 27: يدفع المبلغ الخاص بحق إعداد الوثيقة المؤسس بموجب أحكام المادة 132 من القانون رقم 10 – 10 المؤرّخ في 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، من طرف أصحاب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل لدى قابض الضرائب بمقر الولاية حيث يوجد الاستغلال المنجمي.

الملاة 28: تكلف المصلحة المؤهلة والمعنية للولاية بإصدار أمر التحصيل المتعلق بحق إعداد الوثيقة حسب المبلغ المحدد في قانون المالية والذي يحدد نموذجه في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

الملقة 29: يدفع الرسم المساحي المؤسس بموجب أحكام المادة 132 من القانون رقم 10 – 10 المؤرّخ في 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، من طرف أصحاب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل لدى قابض الضرائب بمقر الولاية حيث يوجد الاستغلال المنجمي وذلك بتقديم أمر التحصيل.

يتم تسديد هذا الرسم:

- عند تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أو تمديدها حسب نسبة عدد الأشهر الكاملة والمتبقية من السنة المدنية،

- في 31 يناير على الأكثر من كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات اللاحقة.

الملاة 30: تكلف المصلحة المؤهلة والمعنية للولاية بإصدار أمر التحصيل المتعلق بالرسم المساحي حسب المبلغ المحدد في قانون المالية والذي يحدد نموذجه في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

المائة 31: تدفع المداخيل الواردة من عمليات المزايدة للمواقع المنجمية لاستغلال مقالع الحجارة والمرامل لدى قابض الضرائب بمقر الولاية حيث يوجد الاستغلال المنجمي.

الملاة 32: يسلم الشخص الذي رسى عليه المزاد صكا مصدقا لمبلغ عرضه محررا باسم قابض الضرائب لمقر الولاية.

الملدة 133 تدفع إتاوة الاستخراج المؤسسة بموجب أحكام المادة 159 من القانون رقم 10 – 10 المؤرّخ في 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، لدى قابض الضرائب بمقر الولاية حيث يوجد الاستغلال المنجمي المعني، على أساس تصريح تلقائي يعده أصحاب رخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل على استمارة توضع تحت تصرفهم لدى مصالح الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، في أجل أقصاه 31 مارس الذي يلي السنة المالية المقفلة.

الملاقة 34: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 200 والمذكور 470 - 470 المؤرّخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 35: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

| | الملحق الأول | |
|---|---|--|
| المرامل | ت الشروط لاستغلال مقالع المجارة و | دف |
| | لعجارة والمرامل رقم مؤرخة ذ | |
| | ي) : | الشركة (خاضعة للقانون الجزائر |
| | | |
| : | | |
| | | |
| | | |
| | | المولود (ة) بتاريخ : |
| | | من جنسية : |
| | | المتصرف (ة) بصفة : |
| ل استغلالا لمقالع الحجارة والمرامل النشاط في أي مادة معدنية قابلة للتثمين والموجهة نم 01 – 10 المؤرّخ في 3 يوليو سنة 2001 | عدنية غير الفلزية التي لا تحتوي عل ب الأراضي" (المادة 22 من القانون رة | المتمثل في استخراج أو رفع المواد الم |
| | | والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّ |
| | | والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّ 1 - معلومات تكميلية تخص الش |
| | رکة : | والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّ 1 - معلومات تكميلية تخص الش 1 - 1 الشكل القانوني: |
| ة) ونسبة المشاركة في رأسمال الشركة : | ركة: ر عنه بالدينار الجزائري: | والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّ 1 - معلومات تكميلية تخص الش 1 - 1 الشكل القانوني: 1 - 2 مبلغ رأسمال الشركة المعب |
| ة) ونسبة المشاركة في رأسمال الشركة : نسبة المشاركة في الرأسمال (%) | ركة: ر عنه بالدينار الجزائري: | والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّ 1 - معلومات تكميلية تخص الش 1 - 1 الشكل القانوني: 1 - 2 مبلغ رأسمال الشركة المعب |
| | ركة: رعنه بالدينار الجزائري: ن أو الشركاء (الاسم واللقب والجنسيا | والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّ 1 - معلومات تكميلية تخص الش 1 - 1 الشكل القانوني : 1 - 2 مبلغ رأسمال الشركة المعب 1 - 3 تحديد المساهمين الرئيسيب |
| | ركة: رعنه بالدينار الجزائري: ن أو الشركاء (الاسم واللقب والجنسيا | والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّ 1 - معلومات تكميلية تخص الش 1 - 1 الشكل القانوني : 1 - 2 مبلغ رأسمال الشركة المعب 1 - 3 تحديد المساهمين الرئيسيب |
| | ركة: رعنه بالدينار الجزائري: ن أو الشركاء (الاسم واللقب والجنسيا | والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّ 1 - معلومات تكميلية تخص الش 1 - 1 الشكل القانوني : 1 - 2 مبلغ رأسمال الشركة المعب 1 - 3 تحديد المساهمين الرئيسيب |

| 9 | العدد 37 | ميّة للجمهوريّة الجزائريّة / | الجريدة الرس | | 3 رجب عام 1429 هـ 6 يوليق سنة 2008 م |
|-------------------|----------|------------------------------|---|---|---|
| | | اءات والأشغال العمومية | نجمية أو البن | نى النشاطات المذ | 1 – 4 مراجع الشركة ف |
| لكترون <i>ي</i> : | | . الهاتف: الفاكس: | | | |
| | | | | | 1 - 6 الموطن البنكي |
| | | | | | |
| | | | | | رقم الحساب : |
| | | ا أشفال الاستفلال : | , المكلف بإدارة | لشخص الطبيعي | 2 – معلومات تخص اا |
| | | | | | 2 – 1 الاسم : |
| | | | | | 2 – 2 اللقب : |
| | | | | يلاد : | 2 - 3 تاريخ و مكان الم |
| | | | | • | 2 – 4 الجنسية : |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | لال المنجمي: | ي ميدان الاستغ | 2 – 8 المراجع المهنية ف |
| ••••• | | | • | ••••• | |
| | | | ه أو الرقم : | ساحة الاستخراء | 3 – معلومات تخص م |
| | | | | | 3 – 1 محيط المساحة ا |
| | | | : UTI | ية حسب نظام M | أ) الإحداثيات الجغراف |
| يات | الإحداث | النقاط | الإحداثيات | | النقاط |
| ٤ | س | , | ع | س | , |
| | | _a | | | ĺ |
| | | و | | | ب |
| | | ن | | | l l |
| | | | | | ٤ |
| | | | | | ح |
| | | | | | - |
| | | | أو غيرها): | لية (الجيوديزية | - |
| | | | أو غيرها): | | د ب) موقع النقطة الأص |
| | | | أو غيرها): | | د |

| 3 مجب عام 1429 هــ 6 يوليو سنة 2008 م | مزائريّة / العدد 37 | يدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الج | الجر | 10 |
|--|---------------------|---|---|----|
| | | ، (بالهكتار) : | 3 – 2 مساحة الأرضية | |
| | رضيحها): | | | ļ |
| | | ر المراض : للأرض : | | |
| | | شفال الاستخراج أو الرفع : | | |
| | | | 1 - تعريف المادة موه | |
| | | | 2 – المعايير العامة للا | ļ |
| | | لوجية : | | ļ |
| | | | | |
| | | | | ļ |
| | | | | |
| | | للعتمدة: | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | ط - الإنتاج السنوي (| |
| | | : | 1 – المادة المستخرجة : | |
| | | ر القابلة للاستعمال : | 2 - الأتربة الأخرى غي | |
| | | ات (بالكلغ) : | ي – استهلاك المتفجرا | |
| | دائية: | غطاء النباتي والأشغال الابت | 1 – من أجل تنحية ال | |
| | | دة المعدنية: | 2 – من أجل إنتاج الماد | |
| | | لتحويل الأولي: | 5 – معلومات تخص ال | |
| رجة، ولا يشكل كل تحويل أخر صناعي 0 - 10 المؤرّخ في 3 يوليو سنة 2001 | | المنجمي (المادة 16 – الفق | | |
| | : | لأسلوب المعتمد في الإنتاج: | 5 - 1 وصف ملخص لا | |
| | | | | |
| | جاري) : | ب المتوقع (حسب المنتوج الت | 5 – 2 الإنتاج السنو <i>ي</i> | |
| القيمة التجارية للوحدة (*) (دج) | وحدة القياس | الكمية السنوية | تعريف المنتوج | |
| | | | | |
| | الاستخراج : | , تحديد الوعاء لحساب إتاوة ا نيمة التجارية : | (*) قيمة تستخدم في 5 – 3 ألية مراجعة الق | |
| | ••••• | | ••••• | |

| 11 | زائريّة / العدد 37 | الجريدة السّميّة للجمهوريّة الج | 3 رجب عام 1429 هـ 6 يوليو سنة 2008 م |
|----|--------------------|---------------------------------|---|
| | | ية الوسيطة : | 5 – 4 الاستهلاكات السنو |
| | | | أ – الطاقة الكهربائية (با |
| | | : | ب - الغاز الطبيعي (م3) |
| | | | ج - الماء الصناعي (م3): |
| | | ىديد وحدة القياس): | د - غيرها (توضيحها وتد |
| | | الاستثمار: | 6 – معلومات تخص حجم |
| | القيمة بـ (دج) | العناوين | |

| القيمة بـ (دج) | العناوين |
|----------------|----------------------------|
| | نفقات الهندسة |
| | الأشغال المنجمية التحضيرية |
| | الهندسة المدنية |
| | منشأت الإنتاج والدعم |
| | تجهيزات الإنتاج |
| | العتاد السيار النوعي |
| | الأدوات |
| | استثمارات أخرى (توضيحها): |
| | المجموع: |

7_ حقوق صاحب رخصة استغلال مقالع المجارة والمرامل:

زيادة على الحقوق التي تخولها إياه الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في موضع آخر، فإن لصاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل الحقوق الخاصة الأتية:

7-1 رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل الذي يرتبط به دفتر الشروط هذا ليست سندا منجميا، وتعتبر ملكا منقولا.

7-2 يمكن صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل الحيازة داخل حدود المساحة المحددة في النقطة 8-1-1 أعلاه، الأراضي الضرورية لأشغال الاستغلال وإنجاز المنشآت الضرورية لنشاطه وهذا بعد حصول اتفاق بالتراضي مع الملاك وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وغيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية.

تتم حيازة الأراضى بالتزام تعاقدى بين مختلف الأطراف.

7-8 في حالة عدم وجود منفذ للمرور، يجوز لصاحب الرخصة أن يستفيد من ارتفاقات المرور الضرورية لسير استغلاله طبقا لأحكام القانون رقم 01-01 المؤرّخ في 3 يوليو سنة 300 والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّم.

تتوج الاستفادة من ارتفاقات المرور بالتزام تعاقدي بين صاحب الرخصة والملاك وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وغيرهم من ذوى الحقوق أو المصالح المعنية.

- 7 4 مدة الاستغلال المنجمي هي المدة المبينة في رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل التي يتصل بها دفتر الشروط هذا. ولا يمكن أن تتجاوز أربع (4) سنوات. ويمكن تمديدها مرة واحدة لمدة أقصاها أربع (4) سنوات إذا كانت الاحتياطات تسمح بذلك واحتياجات برامج التنمية تتطلب ذلك.
- 7-7 يستفيد صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل التي يرتبط بها دفتر الشروط هذا، من الأحكام الجبائية المنصوص عليها في القانون رقم 01-10 المؤرّخ في 3 يوليو سنة 300 والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّم.
- 7 6 يخول له الحق في تقديم كل طعن لدى الجهات القضائية الإدارية المختصة في كل مقرر يتخذه الوالي المختص إقليميا أو الوكالتان المنجميتان ويجب تقديم هذا الطعن في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار للمعنى.

8 – واجبات صاحب رخصة استغلال مقالع المجارة والمرامل:

يلزم الموقع أدناه، ممثل الشركة صاحبة رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل التي يرتبط بها دفتر الشروط هذا، المؤهل قانونا، بما يأتى :

- 8 1 دفع حقوق إعداد الوثائق،
- 8 2 تسديد الرسم المساحى وكل ضريبة أو رسم أوإتاوة أو تعويض يترتب عن النشاط المنجمى الممارس.
- 8 3 إعداد موجز أو دراسة التأثير على البيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتحيينهما في حالة تمديد رخصة الاستغلال.
 - 8 4 إعادة الأماكن للموقع المستغل إلى حالتها الأصلية، طبقا للتنظيم والتشريع.
- 8 5 ممارسة نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل حسب قواعد الفن المنجمي وضمن الاحترام الصارم
 للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لا سيما منها:
 - القانون رقم 84 12 المؤرّخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،
 - القانون رقم 01 10 المؤرّخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّم،
 - القانون رقم 02 02 المؤرّخ في 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،
 - القانون رقم 03-01 المؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
 - القانون رقم 05 12 المؤرّخ في 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدّل،
- والمرسوم الرئاسي رقم 90 198 المؤرّخ في 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم المواد المتفجرة، المعدّل والمتمّم.
- 8 6 القيام بجميع الالتزامات الجبائية المنصوص عليها في قانون المناجم والنصوص الأخرى التشريعية
 والتنظيمية،
- 8 7 اكتتاب عقد تأمين من الأخطار الكبرى إذا اتضحت خطورتها من خلال دراسة أو موجز التأثير على البيئة
 أو الدراسة التى تعرض الأخطار،
 - 8 8 إنجاز البرنامج المقرر للاستخراج أو الرفع حسب قواعد الفن المنجمي مع احترام قواعد حسن الجوار.
 - 8 9 القيام بالإيداع القانوني لكل معلومة ووثيقة تتعلقان بعملية الاستغلال،

- 8 -10 تقديم كل المعلومات وكل التبريرات الضرورية التي تطلبها منه المصالح المؤهلة أو أعوان شرطة المناجم بغية تفادى كل حادث أو إثر وقوع حادث.
- 8 11 القيام، قبل التخلي أو التوقف عن النشاط، بإنجاز مسح طوبوغرافي لمناطق الرفع أو الاستخراج قصد التمكين من تحديد كمية المادة المستخرجة أو المرفوعة.
- 8 12 احترام الالتزامات التالية، تحت طائلة تعليق استغلال مقالع الحجارة والمرامل مع احتمال اتباعها بالسحب :
- أ) تاريخ بداية الأشغال التحضيرية للاستغلال أو الرفع، التي لا ينبغي في أي حال من الأحوال أن تتجاوز شهرا واحدا بعد تاريخ منح رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل، وتاريخ الدخول في الإنتاج الفعلي ينبغي أن لاتتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ منح الرخصة، ما عدا في حالة حدوث صعوبات ذات طابع إداري أو تقني تحول دون شغل الأرض،
 - ب) التعهد بإعطاء الأولوية في تموين برامج التنمية للولاية أو الولايات ، بالكمية وفي الآجال المحددة،
 - ج) الخضوع للتفتيش الذي يقوم به الممثلون المؤهلون من الدولة أو من فروعها،
 - د) قواعد حسن الجوار، لا سيما في استعمال الارتفاقات المشتركة وصيانتها،
 - هـ) حدود المساحة المنوحة بموجب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل،
 - و) تبليغ الهيئات المختصة بجميع المعلومات الإحصائية المتصلة بالنشاط المنجز،
 - ز) تقديم تقرير سداسي وسنوى مفصل عن نشاط الاستغلال والأشغال المنجزة،
 - ح) الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإيداع القانوني،
 - ط) مسك كل سجل أو وثيقة ينص عليهما التنظيم والتشريع المعمول بهما، وتقديمهما إلى السلطات المؤهلة،
 - ى) إنجاز موجز أو دراسة التأثير على البيئة طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما،

(الاسم والصفة والتوقيع)

- ك) إنجار تدقيق بيئى سنوي وأخذ نتائجه بعين الاعتبار.
- 8 13 تبليغ الوالى تلقائيا، بكل تعديل يمس المعلومات المقدمة والمعلومات الواردة في الوثائق الملحقة.

يشهد الموقع أدناه، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم، أن المعلومات المقدمة صحيحة.

| حرر بـفيف | | | | |
|-----------|------------|--------|-----|--|
| | ٠٠ هـي | ·····- | حرر | |
| | | | | |

(ختم الشركة)

الملحق الثاني الجمهورية الجمهورية الشعبية

| المصلحة المؤهلة : |
|---|
| - بمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 132 منه، |
| - وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادة 91 منه، |
| - وبمقتضى القانون رقم 04 - 21 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لا سيما المادة 126 منه، |
| - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 471 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات، |
| - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 105 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105 - 302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية"، |
| أمر تحصيل رقم : |
| يصدر أمر التحصيل من طرف |
| بمبلغ (المبلغ بالحروف والأرقام) لفائدة قابض الضرائب لـ |
| في إطار تسديد حقوق إعداد وثيقة رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل المفروض على (اسم الشركة) |
| حرر بــ في في |
| التوقيع |
| (الاسم والصفة والختم) |
| |

المحهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

| ولاية : |
|---|
| الملحة المؤهلة : |
| - بمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 132 منه، |
| - وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادة 91 منه، |
| - وبمقتضى القانون رقم 04 - 21 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لا سيما المادة 126 منه، |
| - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 471 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم المساحي بين صندوق الأملاك العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات، |
| - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 105 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105 - 302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية"، |
| |
| أمن تحصيل رقم: |
| يصدر أمر التحصيل من طرف |
| |
| يصدر أمر التحصيل من طرف |

مرسوم تنفيذي رقم 80 - 189 مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليوسنة 2008، يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 (1 و4) و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يتولى وزير السكن والعمران، في إطار التشاور، تنفيذ السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، في ميدان السكن والإسكان والبناء والعمران والهندسة المعمارية، ويسهر على تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وهذا بهدف تلبية الطلب الوطني في هذا المجال.

ويقدم نتائج نشاطه إلى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2: لوزير السكن والعمران، في مجال السكن، صلاحية تحديد استراتيجيات تطوير السكن وإعداد وتنفيذ ومتابعة ومراقبة التدابير سواء كانت تشريعية أو إدارية واقتصادية ذات الصلة بالتسيير والمحافظة وصيانة الأملاك العقارية الوطنية.

وبهذه الصفة، يكلّف على الخصوص بما يأتى:

- يعد السياسة الوطنية في مجال تصميم وإنجاز هياكل السكن والتجهيزات العمومية وينفذها،
- يبادر بإنجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالسكن الحضري والريفي ويتابعها ويراقبها،

- يحدد العناصر المتعلقة بمختلف أشكال السكن وكذا تكييفها والظروف الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية،
- يعد ويقترح التشريع والتنظيم المتعلقين بقطاع السكن،
- يسهر على مراقبة النوعية التقنية لبرامج السكن ،
- يسهر على النوعية التقنية والجمالية للإطار الوطني المبني ويحدد الإطار القانوني والوسائل المالية لصيانته وتجديده وعصرنته،
- يتصور القواعد والمواصفات التقنية وكذا معايير السكن ويسهر على تنفيذها،
- يساهم في السياسات والأعمال والإجراءات المتعلقة بتسيير الممتلكات العقارية والحفاظ عليها وصيانتها.

الملدّة 3: لوزير السكن والعمران، في ميدان السكن، صلاحية تحديد الاستراتيجية قصد تلبية الطلب الوطني في مجال السكن والتجهيزات الجماعية والبناءات ذات الاستعمال الاقتصادي والاجتماعي وعقلنة تسييرها.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي:

- يحدد الأعمال التي تدخل في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالسكن وينفذها،
- يعد ويقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بقطاع السكن،
- يسهر على مراقبة النوعية التقنية لبرامج السكن،
- يقترح وينفذ، بمشاركة الوزراء المعنيين، إجراءات التمويل التى من شأنها تحسين إنجاز السكن،
- يسهر على التجانس بين تكلفة الإنجاز وسياسة الإيجار،
- يقترح التنظيم المتعلق بالإيجار وبأتاوى شغل المحلات التابعة للأملاك الوطنية ومتابعة تطبيقها في إطار السياسة الوطنية للأجور وفقا للتشريع المعمول
- يقترح ويحدد تنظيم وكيفيات تسيير الأملاك التابعة للقطاع العمومي،

- يحدد الشروط المتعلقة بتطوير السياسة الوطنية الخاصة بالترقية العقارية عمومية كانت أو خاصة،
- يقترح أنظمة الإعانة العمومية للحصول على السكن، وللجباية عليه وللإيجار وبدل الإيجار ولتسيير الممتلكات العقارية،
- يسهر على تنفيذ أليات الإعانة للحصول على
 الملكية وتصور الميكانيزمات الخاصة بها،
- يقترح كل تدابير ضبط معاملات السوق العقارية والسهر على تطبيقها.

المادة 4: يكلف وزير السكن والعمران، في مجال تحسين الحصول على العقار الموجه للسكن وإنتاج السكنات والتجهيزات العمومية، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بما يأتى:

- يبادر ويقترح السياسة الوطنية في مجال الحصول على العقار،
- يقترح إنشاء مناطق جديدة حضرية وريفية للإسكان والسكن وكذا مناطق صناعية،
- يدرس ويقترح كل التدابير التحفيزية المالية
 والجبائية والخاصة بالدعم البنكي لضمان ترقية
 الاستثمارات في ميدان السكن والإسكان،
- يدرس كل التدابير التي من شأنها تشجيع ودعم إنشاء مؤسسات جديدة في إنجاز السكن ويعدها ويقترحها،
- يبادر بكل الأعمال والتدابير الموجهة لترقية الشراكة والاستثمارات في قطاعي السكن والإسكان،
- يقترح وينفذ كل التدابير التي تسمح بتسهيل حصول المرقين العقاريين على العقار،
- يدرس ويقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، كيفيات الحصول على العقار الموجه للتجهيزات العمومية.

المادة 5: لوزير السكن والعمران في مجال الامتصاص والقضاء على السكن الهش، صلاحية تحديد السياسة الوطنية في مجال الامتصاص والقضاء على السكن الهش.

وبهذه الصفة، يكلّف على الخصوص بما يأتى:

- يعد ويقترح وينفذ التشريع والتنظيم المتعلقين بالقضاء على السكن الهش وامتصاصه،

- يدرس ويقترح كل التدابير الوقائية تشريعية
 كانت أو إدارية أو مالية من أجل مراقبة تطور مواقع
 السكن الهش،
- يتدخل، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بغرض استرجاع الأوعية المفرغة بعد القضاء على السكن الهش وامتصاصه ويبادر ويقترح التدابير وأعمال التهيئة،
- ينجز أو يأمر بإنجاز كل دراسة تقنية من أجل الحفاظ على المواقع المسترجعة وإعادة تأهيلها.

المائة 6: لوزير السكن والعمران، في مجال التعمير، الصلاحيات المتعلقة بكل نشاطات التخطيط المتعلق بالفضاء الحضري أو تهيئته أو إعادة تهيئته بصفته إطارا معيشيا ومكانا للتبادل.

وبهذه الصفة، يكلّف على الخصوص بما يأتي:

- يحدد ويقترح السياسة الوطنية في مجال العمران ويسهر على تنفيذها،
- يقترح النصوص التشريعية والتنظيمية التي تسير العمران،
 - يسهر على إعداد أدوات العمران وتطبيقها،
- يقترح القواعد والميكانيزمات الخاصة بشرطة العمران،
- يحدد ويقوم بالأعمال التي تدخل في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالعمران والتحسين الحضرى،
- يتصور وينفذ المعايير والقواعد المتعلقة بحجز واستعمال الأراضي المخصصة لبرامج السكن والهياكل الخاصة بالتجهيزات العمومية والبرامج ذات الطابع الاقتصادي،
- ينشط وينجز أو يأمر بإنجاز كل دراسة استشرافية متعلقة بتطور النشاطات الخاصة بالتنمية الحضرية،
- يقترح الأدوات الموجهة لتشجيع كل تدبير من شأنه حماية الإطار المبنى،
- يبادر ويقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، تدابير الدعم لنشاطات العمران ويسهر على تنفيذها تماشيا مع أدوات التخطيط الحضري على كل المستويات في إطار التنمية المستدامة للإقليم،

- يقترح مخططات التنمية الطويلة والقصيرة والمتوسطة المدى في مجال التهيئة أو إعادة التهيئة الحضرية،
- يقترح القواعد القانونية المسيرة للطرق والشبكات المختلفة وكذا معايير استعمال وسير الهياكل الحضرية، لاسيما في مجال معايير النظافة والأمن والصيانة،
- يقترح التشريع والتنظيم في مجال إتمام البنايات ويحدد قواعد تنفيذها،
- يحدد المعايير القانونية والفضائية ذات الصلة بإنشاء وتطوير ومراقبة التجزئات والمجمعات السكنية،
- يحدد قواعد إدارة المشروع والدراسات الاستشارية الخاصة بهياكل الإسكان والسكن والتجهيزات العمومية،
- يشجع ويعمل على ترقية ظهور الحركات الجمعوية المشاركة في الحماية والمحافظة على الوسط الحضرى ويدعم نشاطاتها.
- المائة 7: لوزير السكن والعمران، في مجال الهندسة المعمارية ، الصلاحيات في ميدان التحكم في الإطار المبني الوطني والتجانس المعماري له.

وبهذه الصفة، يكلّف على الخصوص بما يأتى:

- يقترح التشريع الوطني في مجال الهندسة المعمارية والمحافظة على الإطار المبنى،
- يعد التشريع والتنظيم المتعلقين بممارسة مهن المهندس المعماري ورجال الفن والمهندسين والخبراء ومكاتب الدراسات والمؤسسات ويقوم باعتمادها وتصنيفها وتأهيلها ويسهر على تنظيم وسير مهن الهندسة المعمارية والبناء،
- يقترح وينفذ إطار التشبع بالأشكال الوطنية والمحلية الخاصة بالهندسة المعمارية وترقيتها ويكيف التصميمات المعمارية مع التقاليد الوطنية والخصوصيات المحلية،
- يشجع بكل الوسائل معيارية كانت أو مالية تكييف الإطار المعماري مع الأشكال الجديدة للهندسة المعمارية الحديثة،
- يعمل على ترقية التأهيلات والتجديد في ميدان الهندسة المعمارية والإطار المبنى،

- يقترح الإطار القانوني لترقية الإنشاء للهندسة المعمارية في كل أشكالها والحفاظ على الإطار المبنى.
- الملدّة 8: يكلف وزير السكن والعمران، في مجال البناء، بما يأتى:
- يقترح السياسة الوطنية في مجال البناء قصد تلبية الاحتياجات الوطنية،
 - يعد القانون الخاص بالبناء ويقترحه،
- يشارك في تحديد المعايير في مجال مواد وتقنيات البناء وتحيينها حسب تطور التكنولوجيات الحديثة،
 - يقترح التنظيم في مجال استعمال المواد،
- يعمل على ضمان تنميط المواد المستعملة في البناء، بالمشاركة مع الوزراء المعنيين،
- يشارك في دراسة قدرات إنتاج المحاجر ومواقع المواد الطبيعية،
- يـقـوم بـكل عـمل من شـأنه زيادة الـقـدرات التكنولوجية للبلاد في مجال البناء وتحسينها،
- يعمل على ترقية وضع المقاييس لمنشآت وتجهيزات الشركات والمؤسسات الخاصة بالعمران والبناء والسكن، طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،
- يشارك في الدراسات والأشغال المبادر بها في ميدان وضع المقاييس،
- يأمر بضمان صيانة المنشآت والتجهيزات المستعملة في القطاع.
- الملاة 9: يسهر وزير السكن والعمران في مجال المراقبة التقنية للبناء، لاسيما على احترام الأحكام الأتية من طرف المتعاملين المختلفين:
- مطابقة المنشآت العمومية مع المخططات ومشاريع التهيئة في الإطار القانوني والتنظيمي،
- دفاتر الأعباء من أجل ضمان السلامة ونوعية الخدمة المقدمة للمستعملين،
 - التنظيم التقنى والمعايير،
 - نوعية الدراسات والمواد والأشغال والمنشآت.
- الملدة 10: يكلف وزير السكن والعمران، في مجال تشمين الموارد البشرية والتكوين وتحسين المستوى

وتجديد المعلومات في ميدان السكن والإسكان والعمران، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بتحديد سياسة اليد العاملة للمؤسسات وتأهيلها.

وبهذه الصَّفة، يكلف على الخصوص بما يأتى:

- يقترح وينفذ سياسة تثمين الموارد البشرية والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- يتصور الطرق البيداغوجية المناسبة لكل نمط من تثمين الموارد البشرية والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات والسهر على تطبيقها،

ينفذ البرامج المحددة بهذا الشأن والمتعلقة
 بأنشطة المجالات التى من اختصاصه.

الملدة 11: يضع وزير السكن والعمران أنظمة إعلامية تتعلق بالنشاطات التي تدخل ضمن اختصاصه. وبهذا الصدد، يعد أهدافها وتنظيمها كما يحدد الوسائل البشرية والمادية والمالية، بالاتصال مع المنظومة الوطنية للإعلام.

المادة 12: يسسارك وزير السكن والعمران، بالتشاور مع القطاعات المعنية، في إعداد وتنفيذ نشاط الدولة في مجال البحث العلمي المطبق على النشاطات الموكلة إليه ويشجع نشر النتائج على المتعاملين المعنيين.

كما يدعم الأعمال المتعلقة بتشكيل رصيد وثائقي يهم نشاطات قطاع السكن والعمران.

ويسهر على ترقية وتنظيم اللقاءات والتبادلات ونشر المعلومة العلمية والتقنية المتعلقة بالنشاطات التى تدخل ضمن اختصاصه.

المادة 13: يشارك وزير السكن والعمران ويقدم المساعدة للسلطات المختصة المعنية في كل المفاوضات الدولية، والتنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التابعة لاختصاصاته،

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتى:

- يسهر على تطبيق المعاهدات والاتفاقات الدولية وينفذ، فيما يخصه، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها،

- يشارك في أنشطة الهيئات الجهوية والدولية المختصة في ميدان الإسكان والهندسة المعمارية والعمران والبناء،

- يضمن، بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، مشاركة القطاع لدى الهيئات والمنظمات الجهوية والدولية المختصة في مجال السكن والعمران،

- يقوم بجميع المهام الأخرى المتصلة بالعلاقات الدولية التي يمكن أن تسندها إليه السلطة المختصة.

- يمثل قطاع السكن والعمران لدى المؤسسات الدولية المعالجة لمسائل تدخل في إطار صلاحياته.

الملاقة 14: يقوم وزير السكن والعمران لضمان تنفيذ مهامه، بإعداد وتطوير استراتيجية دائرته الوزارية ويحدد الوسائل القانونية والبشرية والمالية والمادية الضرورية لتجسيد الأهداف المسندة إليه.

ويقترح تنظيم الإدارة المركزية الموضوعة تحت سلطته ويسهر على سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وله المبادرة في اقتراح أي إطار مؤسساتي للتشاور و/أو التنسيق بين القطاعات أو أي هيكل آخر أو أي جهاز ملائم من شأنه أن يسمح بالتكفل الأحسن بالمهام الموكلة إليه.

ويشارك في إعداد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على مستخدمي القطاع.

الملدّة 15: يكلف وزير السكن والعمران بالسهر على حسن سير الهياكل المركزية وغير الممركزة وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته.

وبهذه الصفة، يقوم بتقييم الاحتياجات فيما يخص الوسائل المادية والمالية والبشرية لوزارة السكن والعمران والهياكل غير الممركزة ويتخذ التدابير المناسبة لتلبيتها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 16: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 176 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيي

مسسوم تنفيذي رقم 08 - 190 مؤرِّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 177 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تشتمل الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتى:

- 1-الأمين العام: ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.
- 2 رئيس الديوان، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بما يأتى:
- تحضير مشاركة الوزير في أعمال الحكومة والأعمال المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان وتنظيمها،

- تحضير أعمال الوزير في ميدان العلاقات الدولية والتعاون وتنظيمها،
- تحضير علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتنظيمها،
- تحضير أعمال الوزير في ميدان العلاقات العامة وتنظيمها،
- متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين،
 - متابعة البرامج التنموية الكبرى للقطاع،
- تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعي ومتابعتها.
- تحضير الحصائل المضبطة لنشاطات القطاع ومتابعتها.

وأربعة (4) ملحقين بالديوان.

- 3 المفتشية العامة: التي تحدد مهامها و تنظيمها و عملها بموجب مرسوم تنفيذي.
- 4 المفتشية العامة للعمران والبناء: التي يحدد تنظيمها وعملها بموجب مرسوم تنفيذي.

5 – الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للسكن والبناء،
- المديرية العامة للعمران والهندسة المعمارية،
- مديرية الاستشراف والإحصائيات وأنظمة الإعلام،
 - مديرية التنظيم والتعاون،
- مديرية تثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والحرف،
 - مديرية الإدارة العامة.

المادة 2: المديرية العامة للسكن والبناء، وتكلف بإعداد وتقييم وتنفيذ السياسة الوطنية للسكن والبناء، لاسيما فيما يتعلق بتصور وإنجاز ومراقبة الهياكل القاعدية والتجهيزات العمومية.

وبهذه الصفة، تتولى ما يأتى:

- تحديد برامج السكن والبناء بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- تحديد سياسة الإسكان في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات في المجال وتنفيذها ومتابعتها،

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية للقطاع واقتراحها،
- السهر على مراقبة النوعية التقنية لبرامج السكن والبناء والترقية العقارية وكذا الإطار المبني،
- إعداد واقتراح السياسات المتعلقة بتمويل السكن والبناء والترقية العقارية عمومية كانت أو خاصة،
- دراسة وضبط كل التدابير المتعلقة بتنظيم تسيير الممتلكات العقارية العمومية وكيفياته،
- إعداد واقتراح أليات الحصول على العقار الموجه للسكن والدناء،
- تصور واقتراح سياسة الإيجار والحصول على ملكية السكن،
- اقتراح أنظمة الإعانات العمومية والتدابير المتعلقة بالجباية على السكن والمساهمة في تنفيذ أليات الإعانة الخاصة للحصول على الملكية وتصور المكانيز مات الخاصة بها،
 - تقنبن التنظيمات التقنية الخاصة بالبناء،
- وضع القواعد والمواصفات التقنية وكذا معايير البناء والسهر على تنفيذها،
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بامتصاص السكن الهش،
- تصور ووضع بنك للمعطيات الخاصة بالسكن والبناء والترقية العقارية،
 - ضمان تسيير البطاقية الوطنية للسكن.

وتضم أربع (4) مديريات:

*مديسرية بسرامج السكن والإسكان، وتكلف بما يأتى:

- المبادرة ومتابعة ومراقبة برامج السكن والقيام بتقييم إنجازها وتطورها والعمل على تجانسها مع برامج التهيئة،
- المبادرة بدراسات وضع المقاييس واختيار النمط المتعلق بالسكن الحضري والريفي،
- تحديد معايير توزيع برامج السكن والإسكان عبر التراب الوطني وتحديد موقعها،
- المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية في مجال السكن والإسكان،

- إعداد التخطيط الفضائي لبرامج السكن المقررة ومراقبته ومتابعته.
 - وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية لمتابعة برامج السكن والإسكان، وتكلف بما يأتى:
- تنفيذ برامج السكن والإسكان المقررة بالاتصال مع الهياكل غير الممركزة التابعة للوزارة والهيئات الموجودة تحت وصايتها،
- متابعة وتقييم مدى تقدم برامج السكن والإسكان وإنجازها،
- تحديد أدوات و آليات متابعة وتقييم برامج السكن و الإسكان،
- إعداد الحصائل المتعلقة ببرامج السكن والإسكان وضمان نشرها،
- المبادرة بالتدابير التي تشجع الحصول على العقار،
- المبادرة بالتدابير الموجهة لتحسين شروط تمويل برامج السكن والإسكان.
- المديرية الفرعية للمعاينة والدراسات المالية للبرامج، وتكلف بما يأتى :
- تحضير العناصر التي تسمح بتحديد النفقات الضرورية لتمويل برامج السكن والإسكان،
- معاينة ومتابعة وتقييم استعمال القروض الموجهة للسكن والإسكان،
- تحليل تطور الاستثمارات المخصصة للسكن والإسكان،
- اقتراح أدوات التمويل الملائمة لتطوير برامج السكن والإسكان والمشاركة في إعدادها،
- القيام بالمعاينات المالية المتعلقة بتوزيع برامج السكن والإسكان ومواقعها.
- المديرية الفرعية للمراقبة ووضع المقاييس، وتكلف بما يأتي :
- متابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال المتعلقة بتوزيع برامج السكن والإسكان،
- متابعة تطبيق التشريع والتنظيم والمعايير المرتبطة ببرامج السكن والإسكان،

- المبادرة بالتدابير المتعلقة بوضع المقاييس الخاصة بالمنشآت السكنية واقتراحها ونشرها وضمان متابعة ومراقبة تطبيقها،
- المشاركة في إعداد المعايير المرتبطة بالسكن والإسكان.
 - * مديرية الترقية العقارية، وتكلف بما يأتى:
- المبادة واقتراح البرامج السنوية والمتعددة السنوات للترقية العقارية،
- اقتراح وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتأطير الترقية العقارية عمومية كانت أو خاصة،
- تنفيذ الاستثمارات في مجال الترقية العقارية ومراقبتها ومتابعتها عمومية كانت أو خاصة،
- القيام بإعداد سياسات تمويل الترقية العقارية وتدابيرها واستراتيجياتها،
- القيام بتنسيق أعمال تنفيذ سياسة الترقية لعقارية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للعمليات العقارية، وتكلف بما يأتى :
- تأطير عمليات الترقية العقارية وتقييمها ومتابعتها عمومية كانت أو خاصة،
- تصور جميع الأليات الجديدة الخاصة بالتمويل واقتراحها،
- إعداد التنظيم التقني الموجه لمعاينة العمليات العقارية،
- اقتراح كل الدراسات والمعاينات المتعلقة بكلفة إنجاز العمليات العقارية.
- المديرية الفرعية لمتابعة برامج الترقية العقارية، وتكلف بما يأتى :
- تنفيذ برامج الترقية العقارية المقررة ومتابعتها،
 - تقييم برامج الترقية العقارية ومراقبتها،
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتأطير الترقية العقارية وتنفيذها،
- مساعدة المصالح غير الممركزة والهيئات تحت الوصاية التي تقوم ببرامج الترقية العقارية.

- المديرية الفرمية لمراقبة نومية الإنجازات، وتكلف بما يأتى:
- القيام بأعمال المراقبة المرتبطة بنوعية إنجاز برامج الترقية العقارية،
- تصور معايير نوعية إنجاز برامج الترقية العقارية وضمان نشرها والسهر على تنفيذها من المتعاملين،
- تشجيع الدراسات العلمية والتقنية المرتبطة بنوعية إنجاز عمليات الترقية العقارية ودفعها.
 - * مديرية التسيير العقاري، وتكلف بما يأتى:
 - متابعة تسيير الحظائر العقارية ومراقبتها ،
- إعداد قواعد صيانة الحظائر العقارية وتنفيذها،
- متابعة النفقات العمومية المخصصة للحفاظ وصيانة الحظائر العقارية ومراقبتها،
- تحيين جرد الحظائر العقارية بالاتصال مع الهياكل غير الممركزة،
- اقتراح التشريع والتنظيم المتعلقين بالتسيير العقارى وتنفيذهما،
- اعتماد نشاط إدارة الأملاك العقارية ومتابعتها ومراقبتها،
- تحيين البطاقية الوطنية الخاصة بالمتدخلين في مجال الترقية العقارية.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

- المديرية الفرمية للمفاظ على الممتلكات العقارية، وتكلف بما يأتى:
- تنفيذ جميع الأدوات معيارية كانت أو مالية الضرورية للحفاظ على الأملاك العقارية،
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتأطير الحفاظ على الحظيرة العقارية،
- متابعة النفقات العمومية التي تقوم بها الدولة والجماعات المحلية في مجال الحفاظ على الأملاك العقارية وتقييم أثرها المالى وتكلفتها.
- المديرية الفرعية لتنشيط التسيير العقاري ومراقبته، وتكلف بما يأتى :
- اقتراح كل التدابير والتسويات المرتبطة بالتسيير العقارى،
- متابعة مدى تقدم العمليات المتعلقة بتسيير الحظائر العقارية وتقييمها،

- تنشيط تسيير الحظائر العقارية العمومية، بالاتصال مع المتعاملين المعنيين ومتابعته،
- متابعة نشاط القائمين على إدارة الأملاك العقارية ومراقبته،
- المبادرة بكل الأعمال والتدابير المتعلقة بصيانة الحظائر العقارية،
- مراقبة النفقات العمومية الموجهة لصيانة الحظائر العقارية.

• المديرية الفرمية للسوق الإيجاري، وتكلف بما يأتى:

- اقتراح الأدوات التنظيمية والمالية للتحكم في السوق الايجاري،
- المبادرة بكل الدراسات والمعاينات الضرورية لإنشاء السوق الايجارى وترقيته،
- اقتراح التشريع والتنظيم المتعلقين بالإيجار،
 - استقبال عرائض المواطنين ودراستها.

• المديرية الفرمية للإعانة العمومية للإيجار، وتكلف بما يأتى :

- ضمان تنفيذ الآلية الخاصة بالإعانات العمومية للإيجار،
- تنشيط ومتابعة وتقييم الآلية الخاصة بالإعانة
 العمومية للإيجار، بالاتصال مع المتعاملين المعنيين،
- المبادرة بكل الدراسات والمعاينات الضرورية
 لتحسين الآلية الخاصة بالإعانة العمومية للإيجار.

* مديرية البحث والبناء، وتكلف بما يأتى:

- تصور السياسة العامة للبناء واقتراحها وتنفيذها،
- اقتراح وتنفيذ، بالاتصال مع الهيئات المتخصصة التابعة للقطاع، المعايير المتعلقة بمواد البناء واعتماد المواد الجديدة والقواعد التقنية للبناء،
- تحديد عناصر المخطط الوطني التكنولوجي للمبنى ونوعية البناء والسهر على تنفيذها،
- المشاركة، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، في تحديد الأهداف في مجال برامج التجهيزات العمومية،
- تنفيذ الآليات الخاصة بالتكفل بوسائل الإنجاز الوطنية في إطار إستراتيجية رفع الإنتاجية وتحسين تسيير الوسائل المستعملة في البناء،

- تقييم الاحتياجات الوطنية في مجال البناء،
- السهر على تنظيم التنظيمات التقنية للبناء وتطويرها ومتابعتها واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحسينها،
- المبادرة بكل دراسات البحث الضرورية لترقية نشاطات القطاع، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعندة،
- المشاركة في أشفال إعداد المخطط الوطني للبحث والتنمية،
 - المشاركة مع الهياكل المعنية فيما يأتى:
- * دراسة قدرات الإنتاج وتحديد كيفيات ترقية الإمكانيات الوطنية،
- * وضع المقاييس لخصائص مواد البناء وترقية المواد الجديدة،
 - * نشر القواعد والمعايير التقنية للبناء،
- اقتراح التشريع والتنظيم المتعلقين بتأطير حرف ومهن البناء،
- تصور القواعد القانونية المتعلقة بإدارة المسروع وإدارة المسروع بالنيابة وإدارة الأعمال الفنية ووسائل الإنجاز،
- تصور أنظمة وطرق البناء ودراستها واعتمادها ونشرها،
- ترقية التبادلات الدورية للإعلام حول نشاطات البحث التابعة للقطاع.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

• المديرية الفرعية للتجهيزات العمومية، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة مع القطاعات المعنية في إعداد برامج التجهيزات العمومية والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
- المشاركة مع القطاعات المعنية في عمليات وضع مقاييس ونمط التجهيزات العمومية واختيار أنظمة البناء،
- المشاركة مع القطاعات المعنية في تحديد كلفة إنجاز التجهيزات العمومية وتقييمها،
- تشكيل بطاقية خاصة بتطور إنجاز التجهيزات العمومية.
- المديرية القرمية للتنظيم التقني للبناء، وتكلف بما يأتى:
 - تنشيط إعداد التنظيم التقنى ومتابعته،

- السهر على إعداد وتنفيذ القواعد والمواصفات التقنية في مجال إدارة المشاريع ومراقبة تطبيقها،
- -اقتراح التدابير الضرورية لترقية نوعية البناء وتطويرها،
- المشاركة في أشغال إعداد التنظيم ووضع المقاييس التى تبادر بها القطاعات الأخرى،
 - نشر التنظيم التقنى للبناء ومراقبة تنفيذه.
- المديرية الفرمية للبحث وتكنولوجية البناء، وتكلف بما يأتى:
- المبادرة بكل الدراسات الضرورية لترقية أنشطة البحث في القطاع بالاتصال مع مراكز البحث والهيئات المعنية،
- المشاركة في أشغال إعداد المخطط الوطني للأبحاث والتنمية،
- تحضير كل الوثائق المتعلقة بتقييم وترقية أنشطة البحث وضمان نشرها،
- اقتراح برامج الأبحاث والدراسات في ميدان تقنيات البناء،
- اعتماد ونشر أنظمة وطرق البناء ومتابعة تنفيذها،
- تحديد واعتماد معايير مواد البناء وتكييف استعمالها والأمر بتحليل المواد الجديدة ونشر نتائجها.

المادة 3: المديرية العامة للعمران والهندسة المعمارية وتكلف بإعداد السياسة الوطنية للعمران والهندسة المعمارية وتقييمها وتنفيذها.

وبهذه الصفة، تكلّف بما يأتى:

- تشجيع الجماعات الإقليمية على إعداد أدوات التعمير والسهر على تطبيقها،
- المشاركة مع السلطات المعنية في إعداد المخططات التوجيهية لتهيئة الإقليم،
- المشاركة مع السلطات المعنية في تنفيذ المخططات التوجيهية لتهيئة البلديات أو أجزاء من البلديات، ومراقبة ذلك،
- اقتراح للسلطة المختصة كل التدابير التي تسمح بتكييف هياكل التجمعات السكنية والمناطق الريفية مع النمو الديمغرافي والاقتصادي،
- اقتراح التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمران والهندسة المعمارية وحماية الإطار المبنى وبالتجزئات،

- اقتراح القواعد والأليات الخاصة بشرطة العمران والهندسة المعمارية،
- المبادرة بالقواعد المسيرة للطرقات والشبكات المختلفة وكذا معايير استعمال الهياكل القاعدية الحضرية لاسيما في ميدان النظافة والأمن والصيانة والسهر على تنفيذها،
- اقتراح الإطار المعياري للرجوع إلى التقاليد الوطنية والخصوصيات المحلية في مجال تصميمات الهندسة المعمارية،
- تنشيط نشاطات الهيئات المهنية للهندسة المعمارية،
- تحضير وتنظيم منح الجوائز وغيرها من الأوسمة المتعلقة بمهامها وإعداد الحصيلة الخاصة بها،
- تصميم وإنشاء بنك للمعطيات المتعلقة بأدوات العمران ووفرة الأسس العقارية،
- إنجاز أو الأمر بإنجاز كل دراسة تقنية من أجل الحفاظ وإعادة تأهيل المواقع المسترجعة في إطار امتصاص السكن الهش،
- تحديد القواعد التقنية المسيرة للمهن والنشاطات في ميدان العمران والهندسة المعمارية.

وتضم ثلاث (3) مديريات:

- * مديرية العمران، وتكلف بما يأتى :
- تحديد السياسة الوطنية في مجال العمران والسهر على تنفيذها،
- السهر على احترام ترتيبات أدوات العمران وتبادر بكل إجراء يرمي إلى تكييفها مع تطور الاقتصاد الوطني،
- القيام بدراسة وتحليل السياسات القطاعية في مجال العمران وتسهر على تنفيذها،
- السهر على مراقبة مطابقة البناءات مع أدوات العمران ومخططات البناء،
- المبادرة بجميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للعمران،
- دراسة وتسليم، وفقا للتنظيم المعمول به، رخص التجزئة والبناء والهدم التي تدخل ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالعمران،
- الدراسة والمصادقة على مخططات التهيئة والعمران التي تدخل ضمن الصلاحيات ذات المستوى الوزاري،

- المبادرة بالقواعد المسيرة للطرق والشبكات المختلفة وكذا معايير استعمال الهياكل القاعدية الحضرية وتسهر على تنفيذها،
- إنجاز كل الدراسات من أجل الحفاظ والترقية الحضرية وكذا الإطار المبنى.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

• المديرية الفرمية لأدوات العمران، وتكلف بما يأتى :

- تصميم وتحضير، بالاتصال مع الهياكل المعنية، العناصر الخاصة بالسياسة الوطنية للعمران والعناصر الضرورية لتنفيذها،
- إعداد، بالاتصال مع الهياكل المعنية، الإجراءات التنظيمية المتعلقة بأدوات العمران من أجل التحكم في تنمية البلديات أو مجموعة من البلديات،
- دراسة أدوات وعقود العمران التي تكون المصادقة عليها من الاختصاص الوزاري.

• المديرية الفرعية لترقية العقار والتهيئات، وتكلف بما يأتى:

- تأطير ديناميكيات التنمية الحضرية عن طريق ترقية عمليات العقار والتحسين الحضري وإعادة تأهيل الأنسجة الحضرية،
- تقييم تنفيذ أدوات العمران والسهر على حفظ التوازنات الحضرية الكبرى،
- تصور معايير تخصيص الأسس العقارية الضرورية لتطوير البناءات، بالاتصال مع الجماعات المحلية،
- تصور القواعد المسيرة لإنشاء التجزئات وتحديد كيفيات تهيئتها.

• المديرية الفرمية للتطبيق والمراقبة، وتكلف بما يأتى :

- توجيه في حدود صلاحياتها، ممارسة المراقبة في مجال العمران،
- تصور واقتراح العقود وأدوات مراقبة العمران والتدابير الضرورية لتنفيذها،
- تنظيم، بالاتصال مع الهياكل المعنية، إطار تطبيق التنظيم في مجال العمران،
 - نشر المعايير التنظيمية والإجراءات.

- * مديرية الهندسة المعمارية، وتكلف بما يأتى :
- تحديد السياسة الوطنية في مجال الهندسة المعمارية واقتراحها،
- المبادرة بجميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في ميدان الهندسة المعمارية والحفاظ على الإطار المبني،
- إعداد القواعد المسيرة لمهن الهندسة المعمارية ومتابعة تنظيمها وسيرها،
- ضمان تعميم الأعمال الهندسية وتنظيم المسابقات والمنافسات المتعلقة بها،
- القيام بكل الأنشطة الرامية إلى ترقية التنظيم الأمثل للفضاء وللإطار المبني وكذا تكييف الأعمال المعمارية مع أنماط عيش السكان،
- المشاركة في تحديد القواعد المسيرة لإدارة المشروع،
- مسك البطاقية الوطنية لمكاتب دراسات الهندسة المعمارية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

• المديرية الفرعية لترقية الهندسة المعمارية، وتكلف بما يأتى:

- تصور واقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الهندسة المعمارية والحفاظ على التراث المعماري،
- ترقية هندسة معمارية مكيفة مع الأوضاع التي تستعمل وتطور المرجعيات المحلية باللجوء إلى التقنيات والمواد المحلية المدمجة للمتطلبات العصرية،
- تصميم ، بالاتصال مع هياكل أخرى، المعايير العملية والمظهرية للبناءات واقتراحها،
- تنظيم إطار ممارسة مهنة المهندس المعماري وتنشيطه،
- متابعة انتاج الأعمال المعمارية وتنظيم المسابقات والمنافسات المتعلقة بها.

• المديرية الفرعية للمراقبة والهندسة المعمارية، وتكلف بما يأتى:

- ضمان متابعة ومراقبة الهندسة المعمارية لمشاريع الهياكل القاعدية والتجهيزات واقتراح التسويات الضرورية على السلطات العمومية ،
- ترقیة وتطویر طرق وأدوات تطویر هندسة معماریة ذات نوعیة،

- المساهمة في كل الأعمال التي تشجع العلاقات بين مهنيي الهندسة المعمارية والمتدخلين الآخرين في مجال البناء.

* مديرية التنمية والتخطيط العمراني، وتكلف بما يأتى :

- المساهمة في إعداد السياسة الوطنية في مجال التنمية والتخطيط العمراني،
- المشاركة، مع السلطات المعنية، في أشغال التخطيط العمراني،
- تنفيذ، في إطار التنظيم المعمول به، المواصفات التي تمليها أدوات التهيئة والعمران في مجال التخطيط العمراني،
- متابعة، بالاتصال مع الهياكل المعنية، دراسات تهيئة الإقليم التي ترمي إلى التحكم في التنمية العمرانية،
- تنفيذ أدوات تقييم التوجهات العمرانية وضبطها،
- تنفيذ أنظمة مراقبة نمو المدن والتدابير المتصلة بها،
- ضمان التشاور مع المصالح المختصة التابعة لقطاعات السكن والتجهيزات العمومية من أجل تحديد أفاق و أجال إنجاز الهياكل القاعدية والتجهيزات.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

• المديرية الفرمية للتوجيه العمراني، وتكلف بما يأتى:

- المبادرة بالإطار القانوني والمؤسساتي لتخطيط التنمية العمرانية،
- جمع مخططات التنمية الصادرة من الهياكل المركزية وغير الممركزة واستغلالها وتوحيدها،
- المشاركة في إعداد خطط ومخططات تهيئة المدن وتنفيذها،
- المشاركة في تحديد شروط إقامة النشاطات وكيفياتها، وفقا للتخطيط العمراني وتقييم أثرها.

• المديرية الفرمية لوضع مقاييس التقنيات العمرانية، وتكلف بما يأتى :

- المبادرة بجميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في إطار وضع مقاييس التقنيات العمرانية،

- اقتراح التدابير الرامية إلى إعادة التأهيل العمراني ومتابعة تنفيذها،
- اقتراح التدابير الرامية إلى ترقية ووضع مقاييس وسائل وأدوات التكفل بالتخطيط العمراني وإعادة إحياء الفضاءات.

• المديرية الفرعية لبرمجة الاستثمارات العمرانية، وتكلف بما يأتى :

- المبادرة والتحفيز على إنشاء الفضاءات الوسيطة الضرورية للتكفل بأعمال ترقية الاستثمارات العمرانية،
- المشاركة في إعداد وتنفيذ الاستثمارات المكيفة للتطور العمراني،
- اقتراح شروط ومعايير تحديد أماكن الاستثمارات العمرانية،
- تحديد التدابير الضرورية لتخطيط الاستثمارات وتجانسها العام في الفضاء العمراني.

المادة 4: مديرية الاستشراف والإحصائيات وأنظمة الإعلام، وتكلف بما يأتي:

- القيام بكل الدراسات المتعلقة بتطوير قطاع السكن والعمران والبناء وأفاقه،
- إعداد مذكرة الظرف الدورية والاستشرافية المتضمنة وضعية وتطور قطاعات السكن والعمران والبناء،
- المساهمة مع الهياكل الأخرى للوزارة والهيئات المهتمة أو المعنية في تصور ووضع الية الملاحظة وتحليل ورصد تسمح بمتابعة تطور القطاع،
- جمع ونشر المعطيات والإحصاءات المتعلقة بقطاع السكن والعمران والبناء،
- متابعة حصائل الإنجاز في مجال السكن والعمران والبناء وتحليلها وإعدادها،
- تحليل واستغلال المذكرات والحصائل والتقارير والدراسات الواردة من الهياكل غير الممركزة التابعة للوزارة والهيئات تحت الوصاية،
- نشر، على كل الدعائم، المعلومات المرتبطة بتطور قطاع السكن والعمران والبناء،
- إدارة وضع تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة المطبقة في قطاع السكن والعمران والبناء وتنسيقها ومتابعتها.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

• المديرية الفرعية للدراسات والاستشراف، وتكلف بما يأتى:

- المبادرة بكل الدراسات الخاصة بقطاع السكن والعمران،
- القيام بكل الدراسات الاستشرافية والتقديرية حول تطور القطاع، لاسيما في مجال السكن والإسكان و الإعانات المخصصة للأسر،
- إعداد واقتراح، على السلطة المختصة، مذكرة الظرف الدورية حول وضعية وتطور القطاع،
- إحصاء واستغلال الدراسات المرتبطة بأنشطة الوزارة المتضمنة الوضعية والأفاق التي يقدمها القطاع وتضمن نشرها،
- المشاركة في كل أشغال البرمجة القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى التي من شأنها تقديم إيضاحات حول تطور قطاع السكن والعمران والبناء،
- المشاركة في تصور وتنفيذ الية الملاحظة والتحليل والرصد التي تسمح بمتابعة تطور القطاع.

• المديرية الفرعية للإحصائيات والدراسات الاقتصادية، وتكلف بما يأتى:

- جمع واستغلال ونشر المعطيات الإحصائية المتعلقة بقطاع السكن والعمران والبناء،
- إنشاء بنك للمعطيات حول أنشطة قطاع السكن والعمران والبناء،
- القيام بكل الدراسات الاقتصادية المتعلقة
 بقطاع السكن والعمران والبناء،
- المساهمة مع المؤسسات والهيئات المعنية في تصور آلية لليقظة الاقتصادية في مجال السكن والعمران ووضعها،
- متابعة وتحليل وتقييم تداول الاستثمار في القطاع وإعداد تقريرا بهذا الشأن.

• المديس يقة الفرعية الأنظمة الإعلام، وتكلف بما يأتى :

- السهر على وضع تكنولوجيات الإعلام والاتصال للوزارة وتطويره وتسييره،
- ضمان وضع شبكات إلكترونية للاتصال تربط الهياكل المركزية للوزارة وهياكلها غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية،

- المساهمة، بالاتصال مع الأطراف المعنية، في تسيير وتنشيط شبكة الأنترانت الحكومية،
- تشخيص احتياجات الوزارة في مجال تجهيزات الإعلام الآلي وعقلنة تسييرها واستعمالها.

المادة 5 : مديرية التنظيم والتعاون، وتكلف بما يأتى :

- تنسيق الأشغال المرتبطة بإعداد مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي التي يبادر بها القطاع،
- دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي له أثر مباشر على أنشطة القطاع واستغلاله وتقييمه،
- متابعة المنازعات الخاصة بالوزارة لدى القضاء والهيئات التحكيمية،
- دراسة ومركزة تحليل مشاريع النصوص التي تقترحها القطاعات الأخرى،
- تحديد، بالاتصال مع الهياكل المختصة، محاور وميادين التعاون الدولي للقطاع والمساهمة في متابعتها،
- متابعة تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجالى السكن والعمران،
 - تحضير مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية،
- المساهمة، بالاتصال مع الهياكل المعنية، في متابعة العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف،
- تحضير مشاركة القطاع في أنشطة الهيئات الجهوية والدولية المتخصصة في ميادين السكن والعمران وتنسيقها،
- المساهمة في تطوير التعاون في مجال الاستثمار والشراكة في مجالي السكن والعمران،
- تطوير الرصيد الوثائقي وضمان الحفاظ على أرشيف القطاع.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

• المديرية الفرمية للتنظيم والشؤون القانونية والمنازعات، وتكلف بما يأتي :

- تنسيق إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحضر، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- دراسة تحليل مشاريع النصوص المقترحة من القطاعات الأخرى وجمعها،

- مساعدة الهياكل تحت الوصاية والمصالح غير الممركزة في الميدان التشريعي والتنظيمي،
- دراسة قضايا المنازعات التي يكون القطاع طرفا فيها ومتابعتها،
- جمع العناصر المتعلقة بقضايا المنازعات الخاصة
 بالقطاع ومتابعة تطورها وتسويتها القانونية.
 - المديرية الفرمية للتماون، وتكلف بما يأتى:
- تحديد محاور التعاون التي تدخل في إطار العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجالي السكن والعمران،
- تحضير مشاركة القطاع في اللقاءات الثنائية
 والمتعددة الأطراف التى تهم القطاع،
- المبادرة بكل أعمال ومشاريع تشجع تطوير المبادلات العلمية والتقنية ،
- تشخيص فرص التمويلات الخارجية الممنوحة في إطار الآليات التي تقررها الهيئات والاتفاقيات الدولية،
- متابعة وتقييم تنفيذ اتفاقات القروض وإعداد الحصائل المالية المتعلقة بها وتقييم استعمال التمويلات الخارجية.
- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتكلف بما يأتي :
- جمع المعلومات والوثائق المرتبطة بنشاط القطاع وضمان نشرها،
- ضمان، بالاتصال مع الهياكل والسلطات المكلفة بالأرشيف الوطني، الحفاظ على أرشيف القطاع وتسييره،
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الأرشيف على مستوى الإدارة المركزة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية،
- تصميم النشرات الرسمية والمجلات المتخصصة
 ذات العلاقة بأنشطة القطاع ونشرها.
- المادّة 6 : مديرية تثمين الموارد البشرية والتكوين والمرف، وتكلف بما يأتى :
- تحديد سياسة تثمين الموارد البشرية التابعة للقطاع وتنفيذها،

- تصور وإعداد ضمان تنفيذ سياسة القطاع في مجال تطوير اليد العاملة وتأهيل المؤسسات في ميادين السكن والعمران والهندسة المعمارية والبناء،
- السهر على تطبيق الطرق البيداغوجية المناسبة للتكوين وتحديد البرامج ذات الصلة، بالاتصال مع القطاع المعنى،
- إعداد القوانين الأساسية وتنظيمات الشغل والمرف التابعة للقطاع،
- تحديد الأهداف الخاصة بالتكفل بالسياسة القطاعية في مجالات تثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والحرف.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لتثمين الموارد البشرية، وتكلف بما يأتى:
- إعداد وتنفيذ سياسة القطاع في مجال تطوير اليد العاملة وترقية الموارد البشرية بتشجيع تطوير المهن والحرف،
- المشاركة في أعمال وبرامج تحسين مستوى مستخدمي القطاع،
- تطوير المهن والحرف التابعة لأنشطة القطاع وتأطيرها،
- تعميم ووضع مقاييس أدوات وطرق وإجراءات تثمين الموارد البشرية،
- القيام بإعداد القوانين الأساسية المتعلقة
 بالشغل في قطاع السكن والعمران ومتابعة تطورها.
 - المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف بما يأتى :
- تكييف توجيهات السياسة الوطنية في ميدان التكوين وتحسين مستوى مستخدمي القطاع وترجمتها إلى برامج،
- ترقية التكوين وتحسين المستوى في المهن والحرف التابعة للقطاع،
- القيام، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بأعمال التكوين الرامية إلى تطوير المهن الخاصة بالبنايات والبناء،
- تحديد البرامج القطاعية لتجديد المعارف وتحسين المستوى وضمان متابعتها،

- تشجيع إنشاء مؤسسات التكوين والسهر على مراقبة أنشطتها البيداغوجية، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- تمثيل قطاع السكن والعمران في لجان التكوين مابين القطاعات.
- المديرية الفرعية لتثمين المهن والعرف، وتكلف بما يأتى :
- تأطير وترقية المهن والحرف في مجالات البنايات والبناء والعمران ومتابعتها،
- إعداد، بالاتصال مع الهياكل المعنية، التنظيمات الخاصة بالمهن والحرف التابعة للقطاع،
- تصور وتنفيذ برامج تطوير المهن والحرف وتثمينها،
- تتولى أمانة اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة باعتماد مكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز.

المادَّة 7: مديرية الإدارة العامة، وتكلف بما يأتى:

- ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية وتأطير الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة السكن والعمران،
- وضع الوسائل البشرية الضرورية لسير الإدارة المركزية والمصالح الخارجية،
- تحديد احتياجات الإدارة المركزية والمصالح الخارجية في مجال التسيير والتجهيزات،
- ضمان وضع ميزانيات التسيير والتجهيز المنوحة للقطاع وتراقب استعمالها،
- وضع أجهزة داخلية لمراقبة إجراءات إبرام الصفقات،
- المشاركة في برمجة الامتحانات المهنية للترقية الداخلية للمستخدمين وتنظيمها.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للمستخدمين، وتكلف بما يأتى :
- تسيير الحياة المهنية للمستخدمين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا بالإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية،
- تسيير الحياة المهنية لمستخدمي الإدارة المركزية،

- إعداد مخطط تسيير الإدارة المركزية وتنفيذه،
- إعداد المخططات التقديرية لمستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة،
- المشاركة في برمجة الامتحانات المهنية للترقية الداخلية للمستخدمين وضمان تنظيمها وسيرها،
- المشاركة في أعمال وبرامج تحسين مستوى المستخدمين،
- ضمان نظام مستخدمي الإدارة المركزية
 وانضباطهم،
- توجيه برامج تسيير الخدمات الاجتماعية الخاصة بمستخدمي الإدارة المركزية والهياكل غير الممركزة ومراقبتها.
- المديرية الفرمية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتى :
- تلبية الاحتياجات الضرورية لسير الإدارة المركزية والمصالح الخارجية فيما يخص الوسائل الضرورية لسيرها غير الممركزة وضمان اقتنائها،
- تسيير التجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية وحظيرة سيارات الإدارة المركزية،
- مراقبة استعمال أملاك الإدارة المركزية وتحليل تطور استهلاكها،
- ضمان إحصاء الممتلكات العقارية للإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة حسب طبيعتها القانونية والقيام بجردها،
- ضمان التنظيم المادي للتظاهرات والزيارات والتنقلات.
- المديرية الفرمية للميزانية والمماسية، وتكلف مما يأتي:
- إعداد ميزانية تسيير الإدارة المركزية والمصالح الخارجية،
- المشاركة، بالاتصال مع الهياكل المعنية، في تحضير ميزانيات التجهيز،
- تنفيذ ميزانيات تسيير الإدارة المركزية وتجهيزها ومسك المحاسبة الخاصة بالالتزامات والأمر بالصرف،
- مراقبة تنفيذ ميزانيات تسيير وتجهيز المصالح غير المركزة وتحليل تطور استهلاكها،

- السهر على السير الحسن لوكالة النفقات والإيرادات.

• المديرية الفرعية للصفقات، وتكلف بما يأتى:

- إعداد دفاتر شروط العمليات المتعلقة بالهياكل القاعدية والتجهيزات والدراسات،
- إعداد وإبرام عقود الدراسات وإنجاز الأشغال وعمليات التجهيز،
- السهر على وضع أجهزة داخلية لمراقبة إجراءات إبرام الصفقات وتولي أمانة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية.

الملدة 8: يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب بقرار مشترك بين وزير السكن والعمران ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

الملدة 9: تمارس هياكل الوزارة ، كل هيكل فيما يخصه، في مجال السكن والعمران والهندسة المعمارية والبناء، على الهيئات التابعة للقطاع، الصلاحيات والمهام المسندة لها في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 10: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 177 المؤرخ في 4 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

لللدة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 80 - 191 مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008، يحدد مهام المفتشية العامة في وزارة السكن والعمران وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة "وظائف عليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008، الذي يحديد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 190 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 190 المؤرّخ في 27 جمادي الثانية

عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008، والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم مهام المفتشية العامة في وزارة السكن والعمران وتنظيمها وعملها، التي تدعى في صلب النص "المفتشية العامة" وتوضع تحت سلطة وزير السكن والعمران.

المادة 2: تكلف المفتشية العامة، في إطار مهمتها العامة، بتصور ووضع التدابير والوسائل الضرورية لتقييم نشاطات الهياكل والهيئات التابعة لوزارة السكن والعمران ورقابتها.

المادة 3: تتولى المفتشية العامة المهام الأتية:

- التأكد من السير العادي والمنتظم للهياكل غير الممركزة وكذا المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة السكن والعمران، والتنبؤ في نقائص تسبيرها،
- السهر على حفاظ الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرفها وعلى استعمالها العقلاني والمحكم،
- التأكد من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يتخذها وزير السكن والعمران ومتابعتها،
- مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمعايير والتنظيم التقني الخاص بقطاع السكن،
- التأكد من احترام الهيئات الخاضعة لدفتر الشروط ولتبعات الخدمة العمومية أو المسيرة لخدمة عمومية، للالتزامات التى تعهدت بها،
- اقتراح كل التدابير والتوصيات التي من شأنها تحسين تنظيم وعمل الهياكل والمصالح موضوع التفتيش.

فضلا عن ذلك، يمكن المفتشية العامة القيام بكل دراسة وتحليل أو مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير السكن والعمران.

المادة 4: تعمل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوى، تعده وتعرضه على الوزير للمصادقة.

فضلا عن ذلك، يمكن المفتشية العامة أن تقوم، بصفة فجائية، وبطلب من الوزير، بكل مهمة تحقيق أصبحت ضرورية بحكم وضعية خاصة.

المادة 5: تتوج كل مهمة تفتيش أو تحقيق أو رقابة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

كما يعد المفتش العام، تقريرا سنويا للنشاط، يسرسله إلى الوزير، ويعرض فيه الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بسير مصالح القطاع ونوعية أداء خدماتها.

يتعين على المفتشية العامة أن تحافظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها أو تطلع عليها.

الملاة 6: يمكن المفتشية، خلال تدخلاتها، أن تتخذ إجراءات تحفظية تمليها الظروف، قصد إعادة السير الحسن للهياكل والهيئات، موضوع التفتيش وتقدم حولها، على الفور، عرضا للوزير.

المادة 7: يسير المفتشية العامة في وزارة السكن والعمران مفتش عام، يساعده ستة (6) مفتشين.

المادة 8: ينشط المفتش العام وينسق ويتابع أعمال المفتشين الموضوعين تحت سلطته.

يسند للمفتش العام، في حدود صلاحياته، تفويض الإمضاء من الوزير.

يخول المفتشون، أثناء أداء مهمتهم المنتظمة، أن يطلعوا على جميع المعلومات والوثائق التي يرونها مفيدة للقيام بمهامهم.

الملدة 9: يحدد وزير السكن والعمران توزيع المهام بين المفتشين بناء على اقتراح من المفتش العام.

المادة 10: تشغل وظائف المفتش العام والمفتشين، التي ينص عليها هذا المرسوم، وتصنف وتدفع مرتباتها حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلق بالوظائف العليا للدولة.

الملدة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام مدير مركزي للعتاد.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 19 جسادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 تنهى مهام العميد عبد الحميد غريس، بصفته مديرا مركزيا للعتاد، ابتداء من 15 يوليو سنة 2008.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس دائرة المؤن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 تنهى مهام العميد سي عيسى شيخي، بصفته رئيسا لدائرة المؤن، ابتداء من 15 يوليو سنة 2008.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام قائد العرس الجمهوري بالنيابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 تنهى مهام قائد الحرس الجمهوري بالنيابة التي يمارسها العقيد نعيم حكيكي، رئيس أركان الحرس الجمهوري، ابتداء من 30 يونيو سنة 2008.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين قائد الحرس الجمهوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 يعين العميد عبد الغني هامل، قائدا للحرس الجمهوري، ابتداء من أوّل يوليو سنة 2008.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس دائرة التنظيم والإمداد لأركان الجيش الوطنى الشعبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 يعين العميد عبد الحميد غريس، رئيسا لدائرة التنظيم والإمداد لأركان الجيش الوطني الشعبي، ابتداء من 16 يوليو سنة 2008.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين مدير مركزي للعتاد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 يعيّن العميد علي عكروم، مديرا مركزيا للعتاد، ابتداء من 16 يوليو سنة 2008.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين رئيس دائرة المؤن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 يعيّن العقيد مصطفى دبي، رئيسا لدائرة المؤن، ابتداء من 16 يوليو سنة 2008.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 للوافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّنان إنهاء مهام قاضيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى، ابتداء من 4 أكتوبر سنة 2007، مهام السيد عبد الله بوقرورة، بصفته قاضيا بمحكمة باتنة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى، ابتداء من 2 سبتمبر سنة 2007، مهام السيد محمد سعد الله، بصفته قاضيا بمحكمة الأبيض سيدي الشيخ، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد المجيد بوسبير، بصفته نائب مدير للوثائق والمحفوظات بالمركز الوطني للوثائق والإعلام بالمديرية العامة للجمارك.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد فرحات أونار، بصفته مفتشا بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمصالح الفلاحية في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- محمد ميدون، في ولاية أدرار،
- عثمان هواري، في ولاية وهران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد محمد طيار، بصفته محافظا للغابات في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام المديس العام للمركن الاستشفائي الجامعي بتلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد الحليم لعلامة، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي بتلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتنان

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السّيد بشير سايغي، بصفته مديرا للسّكن والتجهيزات العمومية في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السّيد مسعود بوكروح، بصفته مديرا للسّكن والتجهيزات العمومية في ولاية وهران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش بوزارة التشغيل والتضامن الوطني – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد محمد الشريف عبيب، بصفته مفتشا بوزارة التشغيل والتضامن الوطني – سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيد عبد الهادي بركات، مديرا للمناجم والصناعة في ولاية الجلفة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّنان تعيين مديرين للتجارة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيد عبد السرحمان سعدي، مديرا للتجارة في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيد محمود بن لعسريبي، مديرا للتجارة في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 للموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السّيد فرحات أونار، مديرا عاما للديوان الوطني للأرصاد الجوية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيوسنة 2008، يتضمَّن تعيين مفتَّش بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد مصراد عليم، مفتّشا بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، تتضمَّن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد محمد ميدون، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد باحمد قبايلي، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيد عثمان هواري، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية عين تيموشنت.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين محافظ الغابات في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السّيد محمد طيار، محافظا للغابات في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصمة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد مسعود بلقسام، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد عبد الحليم لعلامة، مديرا للصّحة والسّكان في ولاية تلمسان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير مركز الفنون والثقافة بقصر رؤساء البحر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد عز الدين عنتري، مديرا لمركز الفنون والثقافة بقصر رؤساء البحر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين مدير إدارة الوسائل بالوكالة الفضائية المفائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيد كريم هواري، مديرا لإدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّنان تعيين مديرين للمعهدين الوطنيين المتخصصين في التكوين المهنى.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد عبد المجيد منصوري، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيد عمر سنينة، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في "وهران شرق".

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين

مديرة التكوين المهنى في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 تعين السيدة فتيحة زدادرة، زوجة بوحلاسة، مديرة للتكوين المهنى في ولاية تبسة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعين السيد عيسى بن تارزي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيوسنة 2008، يتضمَّن تعيين مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السيد محمد غزالي، مديرا للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمَّن تعيين محتسب من الدرجة الثانية بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أوّل يونيو سنة 2008 يعيّن السّيد فوزي خليلي، محتسبا من الدرجة الثانية بمجلس المحاسبة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 12 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 17 مايو سنة 2008، يتضمَّن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية، ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر علم 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 6) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الّذي يحدّد تأليف وتسيير اللّجنة المكلّفة بامتحان المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على المحاضر المؤرّخة في 26 و28 ديسمبر سنة 2005 للّجان المكلّفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

يقرّران ما يأتي:

المائة الأولى: يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية مفتشو الأمن الوطني الملحقة أسماؤهم بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 17 مايو سنة 2008.

> وزير العدل، حافظ الأختام الطيب بلعين

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطلية نور الدين زرهوني

المدعق يزيد